

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، داود طبيلة ، حسين السكران ، محمد ارشيدات .

الممرين : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضدتهم :

- ١ - محمود نايف عبدالله الشرع .
- ٢ - ياسر نايف عبدالله الشرع .
- ٣ - ورثة المرحوم تيسير نايف عبدالله الشرع وهم كل من :
  - ١ - نايف تيسير نايف الشرع .
  - ٢ - محمد تيسير نايف الشرع .
  - ٣ - بهاء الدين تيسير نايف الشرع .
  - ٤ - علاء الدين تيسير نايف الشرع .
  - ٥ - اكرام سليمان عبدالله الشرع .
- ٦ - أحمد تيسير نايف الشرع وكيلًا عن شقيقه نايف تيسير نايف الشرع .  
وكيلهم المحامي سامر حاتمة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ( ٢٠١٦/١٠٣٨٦ ) تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار

المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ( ٢٠١٥/١١٤ )  
فصل ٢٠١٦/٤ من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام  
الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٨٣٠٦ دنانير و ٨٠٠ فلس للمدعين كل حسب  
حصصه في سند التسجيل وحجة التخارج وتضمينها الرسوم والمصاريف عن  
مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين والفائدة  
القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتلخص أسلوباته فيما يلي :

١. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
٢. إن إشعال الجهة المدعى عليها للأرض موضوع الدعوى إنما يستند إلى سبب مشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢ .
٣. أخطأ محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاث .
٤. أخطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفًا للأمور القانونية والواقعية في المادة ( ٨٣ ) من الأصول المدنية .
٥. قرار المحكمة غير معلم تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفًا لنص المادتين ( ١٦٠ و ١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز  
موضوعاً .

الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٤/٨/٢٠١٥ أقام المدعون :

- ١- محمود نايف عبدالله الشرع .
- ٢- ياسر نايف عبدالله الشرع .
- ٣- ورثة المرحوم تيسير نايف عبدالله الشرع وهم كل من :
  - ١- نايف تيسير نايف الشرع .
  - ٢- محمد تيسير نايف الشرع .
  - ٣- بهاء الدين تيسير نايف الشرع .
  - ٤- علاء الدين تيسير نايف الشرع .
  - ٥- إكرام سليمان عبدالله الشرع .
- ٦- أحمد تيسير نايف الشرع وكيلًا عن شقيقه نايف تيسير نايف الشرع .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ( ٢٠١٥/١١٤ ) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بمنع المعارضة بالمنفعة والمطالبة بأجر المثل وبإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي والغصب والمطالبة بتكميل إعادة الحال إلى ما كان عليه والمطالبة بنقصان القيمة مؤسسين دعواهم على ما يلي :

- ١- يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم ( ٨ ) حوض رقم ( ١٧ ) طبول كوتية من أراضي الحصن .
- ٢- قامت الجهة المدعى عليها وبصفتها الخلف القانوني لوزارة الإنشاء والتمهير بتخصيص قطعة الأرض مخيماً للنازحين ( مخيم الشهيد عزمي المفتى / الحصن ) دون وجه حق أو مبرر أو سند صحيح من القانون .
- ٣- إن المدعى عليها بفعلها تعارض المدعين في منفعة حصصهم من قطعة الأرض موضوع الدعوى وحرمتهم وما زالت من استعمالها واستغلالها بأي

وجه من الأوجه وألحقت بها أضراراً غيرت من ملامحها حيث أقيم عليها الأبنية السكنية والمرافق المختلفة وطرق ومرات وخطوط صرف صحي وهاتف وكهرباء وكافة البنى التحتية والمرافق العامة والخدمات وأصبحت مأهولة بشكل كامل بالسكان المقيمين فيها بصورة دائمة وبصورة يتذرع معها تسليمها لمالكيها بحالتها قبل الغصب والتعدي .

ويطلبوا بالنتيجة إلزام المدعى عليها بمنعها من معارضته المدعين في منفعة حصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى وإلزامها بأجر المثل عن ثلاثة سنوات سابقة لإقامة الدعوى وتسليمها لهم بحالها قبل التعدي والغصب خالية من الشواغل وفي حال التعذر إلزامها بنفقات إعادة الحال مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى ما يلى :

- إلزام المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية بمنع معارضتها للمدعين وبمقدار حصصهم بقطعة الأرض موضوع الدعوى رقم (٨) حوض رقم (١٧) طبoul كوتية لوحة رقم (١٦) من أراضي الحصن / إربد .
- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٢٥٥٢) ديناراً و (٨٢٠) فلساً للمدعين كل وفق حصته بحسب التسجيل عن الفترة من ٢٠١٢/٤/٤ إلى ٢٠١٥/٨/٤ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية السنوية على هذا المبلغ بواقع ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى في ٤/٢٠١٥ وحتى السداد التام .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً بموجب استئناف أصلي ثم طعن فيه المدعون بموجب استئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٦/١٠٣٨٦ ) قضت فيه

بما يلى :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً .
٢. قبول الاستئناف الأصلي من حيث مقدار التعويض والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع مبلغ ٢٨٣٠٦ ديناراً و ٨٠٠ فلس للمدعين كلاً حسب حصته في سند التسجيل وحجة حصر التخارج مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز :

و عن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والإثبات .

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند تسجيل بينت ملكية الأرض ومحظط أراض وموقع وترسيم الخبرة لتقدير بدل أجرا المثل وجميعها بينات قانونية صالحة لبناء حكم .

كما أن الخصومة ما بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها قائمة وصححة ذلك أن الجهة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية هي التي تضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب قرار اللجنة الوزارية العليا للنازحين رقم ( ٦٤ ) تاريخ ٦٩/٥/١١ قرار اللجنة الوزارية رقم ( ٦٨ ) تاريخ ٦٩/٩/٢ والمتضمن الموافقة على دفع أجور الأرضي التي أقيمت عليها المخيمات مما يتبع رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده أن القرار المميز غير معل و لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بكل وضوح .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وعالجت جميع النقاط المثارة بأسباب الاستئناف وأن القرار المميز متواافق فيه جميع عناصر القرار القضائي ومعلأً تعليلاً سليماً ومستساغاً بما يتفق وأحكام المادتين ( ١٦٠ و ٤/١٨٨ ) من قانون الأصول المدنية مما يتغير معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن إشغال المدعى عليها للأرض موضوع الدعوى يستند إلى سبب مشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا وأن المدعين قضوا أجورهم من الجهة المدعى عليها .

في ذلك نجد من الرجوع إلى كتاب دائرة الشؤون الفلسطينية رقم ( ٦٥٨٠/٣٨/١١ ) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ الموجه إلى مساعد المحامي العام المدني ومرفقة سندات الصرف رقم ( ٤٤ و ٤٣ ) لم يرد فيها ما يشير إلى توقيع المدعين على استلام الأجر عن حصصهم مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص وقد وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير أجر المثل المساحات المعتمد عليها بتاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٥/٨/٤ عن ثلات سنوات سابقة لإقامة الدعوى حسب المعادلة التي استقر عليها الاجتهاد القضائي يوم بيوم وشهر بشهر وسنة بسنة وذلك بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٥/٨/٤ .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحًا ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم سليم يتفق وحكم القانون مما يتعمّن رد ما جاء بهذين السببين.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦ م**

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفق / أش

